تقرير الظل

حول مستوى تنفيذ دولة الكويت

للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدورة رقم 136

إعداد

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الانسان

أغسطس - 2022

تقديم وتمهيد:

- تحرص الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان, على المشاركة في مختلف الفعاليات الدولية ذات العلاقة بأوضاع حقوق الانسان داخل دولة الكويت, خاصة بعد حصولها على المركز الاستشاري بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي, إيمانا منها بأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان لن يتحققا إلا من خلال تكاتف الجهود الوطنية على مستوييها الحكومي والغير الحكومي.

وقبل أن تسرد الجمعية ملاحظاتها وتوصياتها فإنها تتوجه بعميق شكرها إلى الحكومة الكويتية على جهودها في النهوض بالسجل الكويتي في مجال حقوق الإنسان، واحترامها للشريعة والدستور وعدم تطبيقها لما يخالفهما.

الملاحظات والتوصيات

أولا: إنفاذ بنود العهد (المادة 2).

1. نلاحظ عدم نشر بنود العهد بالشكل التوعوي اللازم مجتمعيا.
2. لا زالت سبل ووسائل الانتصاف الوطني تخلو من ثمة أحكام قضائية تستند في حيثياتها إلى بنود العهد.
3. بخصوص الأجانب فإنهم لا يستطيعون ممارسة عددا من الحقوق الواردة في العهد على قدم المساواة مع المواطنين ولا يكفل القانون سبيل فعال للتظلم من انتهاك الحقوق والحريات الواردة في هذا العهد.

ثانيا : المساواة بين الرجل والمرأة (المادة 3).

1. نلاحظ أن هناك تكريسا لحقوق المرأة من خلال السماح لها بتولي القضاء والنيابة، وكذلك السماح لها بدخول السلك العسكري.
2. نلاحظ أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الإطار العام يبدو واضحا من خلال النظر في الوظائف العامة التي تتقلدها المرأة، فضلا عن وجود المرأة في الشرطة والقضاء وغيرهما والتي كانت حكرا في الماضي على الرجل.
3. ينبغي لدولة الكويت أن تعيد النظر في قانون الجنسية من أجل ضمان المساواة بين المرأة والرجل في شأن تمكين المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها وزوجها غير الكويتي أسوة بالرجل.

4.نحث على ضرورة نشر ملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جميع وزارات الدولة ومجلس الأمة والسلطة القضائية وعلى كافة شرائح المجتمع من أجل ضمان التوعية بها وتنفيذها، حيث نلاحظ قصورا في هذا الجانب (نفس القصور الحاصل بخصوص العهد).

5.نؤكد على ضرورة إصدار قانون يضمن المساواة بين المرأة والرجل على أن يتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة وذلك وفقا للمادة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، على ألا يتعارض في أي من مواده مع الشريعة الإسلامية.

6.نلاحظ أنه لا زالت المرأة البدون تعاني من التمييز ضدها وضد أبنائها في الحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية والحق في الحصول على جواز سفر للتنقل عند الحاجة.

7.نوصي السلطتين بضرورة معالجة الأوضاع الإنسانية للمرأة البدون ورفع التمييز ضدها بمنحها كافة حقوقها المنصوص عليها في هذا العهد

8.نشجع الجهات المختصة على ضرورة إجراء التعديلات اللازمة والكفيلة بضمان تيسير إجراءات تقديم الشكاوى من قبل النساء ضحايا التمييز مع ضمان تقديم المساعدة القانونية اللازمة لهن.

9.نوصي السلطتين التشريعية والتنفيذية بضرورة إجراء التعديلات اللازمة على قانون 2010/06 بشأن العمل في القطاع الأهلي من أجل حظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة وفقا لأسس اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (1958/111) فيما يتعلق بجميع جوانب العمل.

10.نحث الجهات المعنية بدولة الكويت على إصدار قانون يحمي المرأة وخصوصا المرأة ذات الإعاقة من التعقيم القسري أو الإجهاض.

11.نلاحظ خلو القانون رقم (2010/08) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من مواد خاصة كمبادئ عامة لحقوق النساء من ذوي الإعاقة وفقا لإطار المادتين 6 و 7 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

12.نوصي بضرورة مساواة المرأة المعاقة بالرجل المعاق في كل الامتيازات التي يحصل عليها، مع ضرورة تعديل كافة القوانين التي تتعارض مع هذه التوصية.

13.وبشأن قانون الإسكان 2011/2 ، نوصي برفع سن المطلقة إلى 40 سنة بدلا من 21 سنة، حتى لا نقع بالتمييز بين المطلقة من زوج أجنبي والمطلقة من زوج كويتي.

14.نوصي برفع قيمة القرض الإسكاني إلى 100 ألف د.ك للكويتية المطلقة والأرملة من زوج أجنبي، والمطلقة والأرملة من زوج كويتي، ويكون مناصفة بين المطلقات من نفس الزوج الأجنبي ولديهم أبناء، حتى نحقق العدالة والمساواة من دون تفضيل فئة على أخرى، ومن الضروري أن يشمل هذا القرض المرأة العزباء والمرأة المطلقة وليس لديها أولاد ومن دون شروط تعجيزية.

ثالثا : **الحق في الحياة** (**المادة** 6).

1. من الملاحظ أن استخدام عقوبة الإعدام داخل دولة الكويت يقترن في تطبيقه وتنفيذه بنطاق أحكام الشريعة الإسلامية، إعمالا لعدة اعتبارات منها تحقيق الردع الجزائي والاجتماعي، لمواجهة ما يرتكب من الجرائم والأفعال التي تمثل تهديدا مباشرا وخطيرا لأمن وكيان واستقرار المجتمع.
2. نلاحظ إلا أن المشرع أحاط الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها، بعدد وافر من الضمانات التي تحقق التأني الإجرائي.
3. نلاحظ أن هناك فرقا بين صدور حكم الإعدام وبين تنفيذ الحكم ، ومن الملاحظ أيضا أن أغلب أحكام الإعدام التي يتم إصدارها لا يتم تنفيذها.
4. نشيد بالموقف الرسمي لدولة الكويت والرافض لإلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها حكم شرعي على الرغم من الضغوط التي تمارس عليها دوليا لإلغائها.

رابعا : **الحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر** (**المادة** 7).

1. نثمن اعتماد السوار الالكتروني للمحكومين بعقوبات بسيطة لا تتجاوز 3 سنوات باستثناء بعض القضايا.
2. نثمن القرار المتعلق باللقاء الأسري داخل السجون.
3. نلاحظ من خلال عدة زيارات للسجون ومراكز التوقيف والاحتجاز أنها لا تزال غير ملائمة للمعايير الدولية والإنسانية.
4. نلاحظ تكدس أعداد كبيرة من الموقوفين في غرف صغيرة سيئة التهوية، مما يدلل على أن ملف المخافر ومراكز التوقيف يحتاج إلى إعادة نظر من قبل وزارة الداخلية، مما أدى لانتشار فيروس كورونا لدى بعض المرضى ، مما يخالف طرق وبروتوكولات انتشار الفيروس المعمول بها وطنيا.
5. نؤكد على أهمية الالتزام بأحكام الدستور والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الصادرة خصيصا بشأن تنظيم ورعاية حقوق السجناء والمحتجزين.
6. رصدنا بعض الحالات التي يمنع فيها المحبوسين على ذمة التحقيق من الاتصال بذويهم أو محامييهم أو السماح لذويهم بزيارتهم.
7. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء احتراما كاملا.
8. نبدي تخوفنا وقلقنا الشديد من تصريحات أحد أبرز مسئولي وزارة الداخلية في أبريل 2014 واتي اعترف فيها بأن أفراد المباحث يقومون بضرب المحتجزين أثناء عمليات التحقيق معهم.

9. نوصي بضرورة إعمال أحكام الدستور وعلى رأسها، حكم المادة رقم (31) والتي تنص على أن "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. وكذا حكم المادة رقم (34) والتي تنص على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا .

خامسا : **الرق والعبودية والعمل الإلزامي " السخرة "** (**المادة** 8).

1. من الملاحظ وجود العديد من مظاهر الاتجار بالبشر.
2. نلاحظ العديد من مظاهر العمل الإلزامي لا سيما ما يتعرض له العديد من عمال وعاملات المنازل وعمال الأمن وبعض العاملين في شركات التاكسي الجوال.
3. ينبغي العمل على إلغاء نظام الكفالة وفقا لما تعهدت به الكويت طوعا أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل 2010 ، ووضع نظام بديل ومناسب.
4. تتمثل انتهاكات حقوق العمال المهاجرين في:-

- إجبار بعض أصحاب العمل العمال على العمل في الأماكن المكشوفة في درجات حرارة تصل إلى 50 درجة مئوية أو أكثر رغم صدور عدة قرارات تمنع هذا الفعل وتجرمه.
- افتقار أماكن العمل أحيانا لقواعد واشتراطات السلامة والصحة المهنية.
- إجبار بعض العمال على التوقيع على أوراق بيضاء "كمبيالات" لاستخدامها في الضغط عليهم وإيداعهم السجون في بعض الأحيان وخاصة شركات التاكسي الجوال.
- إجبار بعض العمال على العمل لأكثر من 8 ساعات يوميا بالإضافة إلى حرمانهم من الإجازات والعطل الرسمية.
- احتفاظ كثير من أرباب العمل بالأوراق الرسمية الخاصة بالعمال ولاسيما جوازات السفر.

سادسا : **الحق في الحرية والأمان الشخصي وعدم الاعتقال التعسفي – معاملة المحتجزين** (**المادة** 9 **و** 10).

1. يتعين احترام نص المادة رقم (30) من الدستور والتي تنص على أن "الحرية شخصية مكفولة"، وكذا نص المادة رقم (35) من الدستور، والتي تنص على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب"، من الملاحظ أن الحرية والأمان الشخصي يحظيان باهتمام كل الجهات والمعنية والمجتمع بشكل عام.

2. **نؤكد على ضرورة وحتمية الالتزام بـــ-**

- قانون تنظيم السجون رقم 26 لسنة 1962.
- أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإســـلام والميثـــاق العربي لحقوق الإنسان المقررة بهذا الصدد.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- مجموعة المبادئ الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل مـــن أشـــكال الاحتجاز أو السجن (1988).
- القواعد النموذجية الدولية الدنيا لمعاملة السجناء.
- المبادئ الدولية الأساسية لمعاملة السجناء.
- الإعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

سابعا : **إبعاد الأجانب** (**المادة** 13).

1. نلاحظ استمرار إبعاد وترحيل أعداد كبيرة من العمال الأجانب تحت ذريعة مخالفتهم لقانون الإقامة وأنها عمالة هامشية مع ضعف ملاحقة الكفلاء الذين تسببوا باستقدام تلك العمالة والمتاجرة بهم.
2. نوصي بضرورة أن تخضع قرارات الإبعاد الإداري للأجانب لسلطة القضاء ونطالب بألا يتم إبعـــاد أي أجنبي عن الكويت إلا بحكم قضائي نهائي.

ثامنا : **الحرية الدينية** (**المادة** 18).

1. نؤكد على ضرورة احترام نص المادة رقم (35) من الدستور، والتي تنص على أن "حريـــة الاعتقـــاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

تاسعا : **حرية الرأي والتعبير** (**المادة** 19).

1. نحث السلطتين على ضرورة تعديل قانون الإعلام الإلكتروني ليكون موائما للدستور الوطني والصكوك الدولية.
2. ينبغي على الحكومة أن تكفل لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير وفقا للمادة 19 من العهد وبما يتلاءم مع ضوابط الشريعة والدستور، وينبغي أيضاً أن تحمي تعددية وسائط الإعلام.
3. نؤكد على ضرورة التزام حكومة دولة الكويت بإتاحة وتعزيز حرية الرأي والتعبير وفقا لما قررته أحكام الدستور الوطني من ضمانات ، ذات الصلة بالإعلام المرئي والمسموع أو المطبوعات والنشر أو شبكات التواصل الاجتماعي.
4. نؤكد على ضرورة احترام حكم المادة 36 من الدستور والتي تنص على " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ".
5. نشيد بصدور العفو الأميري الخاص عن بعض أصحاب الرأي ونعتبره تقدما ملموسا في سياق تكريس ملف الحريات الذي يُعد أحد أهم أركان حقوق الانسان ونرجو أن يشمل الجميع ، بالإضافة إلى إعلاء وتعزيز قيم التسامح على الصعيد الوطني.

عاشرا : **الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتحريض على التمييز أو العداوة أو العنف** (**المادة** 20).

1. نلاحظ ارتفاع وتيرة خطاب الكراهية ضد الأجانب خلال أزمة كورونا.
2. نؤكد على ضرورة إطلاق برنامج وطني يهدف للحد من خطاب وحصار خطاب الكراهية، بالإضافة إلى تعزيز القيم الإنسانية.
3. نشعر بالقلق إزاء استمرار تنامي خطاب الكراهية تجاه العمال المهاجرين خلال أعوام 2019 – 2020 – 2021.
4. نبدي قلقنا البالغ من ارتفاع وتيرة لغة الخطاب القائمة على التمييز على أساس الجنسية والذي يصل أحيانا إلى ازدراء العمال المهاجرين والتحريض ضدهم.
5. نوصي بضرورة مناهضة كافة أشكال التمييز وفقا للمادة (29) من الدستور الوطني، والمادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة رقم (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري.

حادي عشر : **التجمع السلمي** (**المادة** 21).

1. نوصي بضرورة أن تكون التجمعات السلمية متاحة بالإخطار وألا يكون هناك قيد على الأصل العام لهذا الحق إعمالا لحكم المحكمة الدستورية الصادر في الأول من مايو 2006 بعدم دستورية المادتين:(4) و (16) من القانون رقم 65 لسنة 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات.
2. نوصي بأن يقتصر دور الجهات المعنية بالحكومة على تأمين وحماية التجمع بعد الإخطار بمكانه وتوقيته.

ثاني عشر : **حق الفرد في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين** (**المادة** 22).

1. نوصي بإعادة النظر في بعض الشروط التي تتطلبها الجهات المختصة من أجل تكوين الجمعيات ومنها عدم الحصول على دعم مالي من الدولة أو مقر تمارس المؤسسة نشاطها من خلاله.
2. تؤكد على ضرورة تطوير نصوص ومواد القانون 1962/24 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام ليتماشى مع تطور عمل مؤسسات المجتمع المدني.
3. نؤكد على ضرورة السماح لغير المواطنين بالتمتع بحق تكوين الجمعيات مع آخرين إعمالا لمبادي الدستور الوطني بالإضافة إلى المادة 22 من العهد.

ثالث عشر : **الأسرة** (**المادة** 22).

1. نثمن إقرار قانون الحماية من العنف الأسري، وتطالب بتفعيل كافة بنوده إعلاء لسبل الانتصاف الوطني فيما يخص جميع أفراد الأسرة.
2. نثمن دور " الشرطة المجتمعية " في تلقي شكاوى العنف الأسري والمنزلي ضد المرأة، الأمر الذي يعزز سبل الانتصاف القانوني لضحايا العنف المنزلي من النساء، وتؤكد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في هذا الإطار.
3. نوصي السلطتين بضرورة إصدار قانون لتجريم كافة أنواع العنف المنزلي بمعناه الشمولي.
4. نحث الجهات المختصة على ضرورة القيام بدورات تدريبية متخصصة لأفراد الشرطة والمحامين العامين والقضاة بشأن التحقيق الفعال في أعمال العنف الذي قد يُمارَس ضد المرأة من أجل ضمان العقوبة عليه.
5. نوصي بأهمية تفعيل مركز الإيواء للنساء المعنفات التابع للمجلس الأعلى للأسرة.
6. نوصي بضرورة نشر الإجراءات والتدابير المعمول بها بخصوص تفعيل عمل مراكز إيواء النساء المعنفات، ومنها آليات استقبال الشكاوى واتخاذ الإجراءات القانونية فيها.

7. نطالب السلطات المعنية بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان خضوع النساء لإشراف حارسات في كافة أماكن ومراحل الاحتجاز، لضمان عدم تعرضهن للتحرش الجنسي أو العنف.

رابع عشر : **حقوق الطفل** (**المادة** 24).

1. نطالب بضرورة تفعيل قانون حقوق الطفل.
2. لاحظنا عدة انتهاكات لحقوق الطفل في 2021 أبرزها حالة الطفل " براك حسين " وحاجته للعلاج.
3. نثمن إصدار نيابة الأحداث في ديسمبر 2018 إعلانا من 9 مواد إعلان باعتماد ضوابط لحماية الأطفال على مواقع التواصل الاجتماعي أعدتها اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل بالتعاون مع نيابة الأحداث.
4. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، امتثالاً للفقرة 3 من المادة 24 من العهد.
5. نوصي السلطتين بضرورة إصدار قانون لتجريم كافة أنواع العنف المنزلي بمعناه الشمولي.
6. نوصي باتخاذ المزيد من التدابير الواقعية والملموسة في نطاق حماية حقوق للطفل.
7. على الدولة تبني الأطفال الفائقين والمبدعين وتنمية مهاراتهم إلى أن يصبحوا فتيان يافعين يعتمدوا على أنفسهم.
8. ينبغي على دولة الكويت حماية الطفل من أي انتهاك يتعرض له سواءً من الوالدين أو أحد إخوته أو أقربائه أو العامل المنزلي أو من الخارج ويتم ذلك بمعاقبة الجاني أقصى العقوبات.
9. نوصي بضرورة إنشاء مركز إيواء للأطفال المعنفين مع معالجتهم المعالجة النفسية اللازمة.
10. على الدولة تحمل مسئولية الطفل اليتيم من برعايته والنفقة عليه وتوفير البيئة البديلة التي تكون عوضا عن والديه إن لم يجد من يرعاه من أقربائه.
11. ضرورة محاسبة المربي أو المعلم الذي يعنف الطفل نفسيا أو جسديا سواء بالألفاظ الذي تؤذيه أو الحركات أو الهمزات أو الضرب أو غيرها من أنواع العنف النفسي والجسدي.